

الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

دراسة مقارنة

م.م. حوراء احمد شاكر العميدي

كلية طب الأسنان / جامعة بابل

أ.د. محمد علي سالم

كلية القانون / جامعة بابل

الخلاصة :-

تعد الصحافة مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي ، وهذه الحرية تجد أساسها في الإعلانات والمواثيق الدولية و دساتير الدول والقوانين الداخلية للدول ، فهي تمثل الرقيب الدائم على كافة السلطات في الدولة كسلطة رابعة إذ تبحث عن مواقع الخلل وتنقده من اجل معالجته ، ولكي تقوم بتأدية هذه المهمة فلا بد من إن يمنح الصحفي بعض الحقوق عند ممارسة مهنة الصحافة والتي تتمثل في : حقه في الحصول على المعلومات ، وحقه في حضور المؤتمرات والاجتماعات ، وعدم المساس بما يحوزه من أوراق و وثائق تتعلق بعمله الصحفي . ألا إن هذه الحقوق تقابلها جملة من المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون تسمى بأداب وأخلاقيات المهنة التي يتعين على الصحفي الالتزام بها والتي تتمثل في : المحافظة على سرية مصدر المعلومات ، وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد ، وعدم نشر قرارات سلطات التحقيق والمحاكمة التي تنصف بالسرية . وطبقاً للقواعد العامة فإن قيام أي شخص بارتكاب جريمة معينة واثبات إسناد هذه الجريمة إليه يستوجب قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وبالتالي يطبق الجزاء الجنائي عليه ، ولكن هذا ليس في كل الأحوال فقد تعرض أسباب تحول دون إيقاع الجزاء الجنائي ، وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية فإن حرية الصحافة تتضمن عنصرين أولهما حق نشر الإخبار والمعلومات وثانيهما حق إبداء الرأي على الوقائع موضوع الإخبار ونقدها وقد اعتبر قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ هذين العنصرين سببا لإعفاء الصحفي من المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية .

Summary

The journalism regards as a face of the rights of freedom and expresses , and this freedom we can find it in the international law and the rules of the countries and they regard the mimic permanent that watch and regulate all of the authorities of the all counties as the forth authority , it searches on the wrongs and critics it for better treatment and in order to perfect it's duty The journalist must give some rights , when he practices his career in the journalism which it is represent in his rights to get the information , and his right to present the press conferences and meetings and tough any documents that he had and this document concerns in his work . Any person who committed any crimes for this it must take criminal responsibility for this crime and apply the penalty on him but this not go always in all cases but reason which stands against apply criminal penalty , the freedom of journalism must consist of and contain two essential elements : the right of declare the information and the right of critics which is considered the elements to reason to pardon the essential ٢٠١١ for year ٢١ law of the journalist rights in Iraq number the journalist form the criminal responsibility from criminal journalism

المقدمة :- إن حرية التعبير عن الرأي من الحريات العامة التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير و وفرت لها الحماية القانونية ، وتعد الصحافة مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي فمن خلالها يتمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم ونشر أفكارهم ومعتقداتهم وإحاطة الرأي العام بما يدور في المجتمع ، بالإضافة إلى دور الصحافة في تزويد أفراد المجتمع بالمعرفة والثقافة بما تنشره من معلومات علمية ومحلية وعالمية ، فالصحافة تحدد جوانب الخلل في المجتمع فتلفت انتباه الجهات المسؤولة إلى تلك الجوانب ودفعها إلى إصلاحها فالصحافة هي الرقيب الدائم على جميع السلطات في الدولة ونظراً لدور وأهمية الصحافة فهي رسالة سامية وراقية تعمل على تكوين وتوجيه الرأي العام ولكي تقوم الصحافة بتأدية هذه الرسالة فقد شرعت عدة قوانين تبين ما للصحفي من حقوق وما عليه من التزامات ومن هذه القوانين (قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١١) الذي نظم عمل الصحافة ومنح الصحفي جملة من الحقوق عند ممارسة مهنة الصحافة بما لا يخل بمضمون هذه الحرية أو يجاوز الغاية منها ، هذه الحقوق تقابلها جملة من المبادئ والقيم تسمى بأداب وأخلاقيات المهنة التي يجب على الصحفي مراعاتها والالتزام بها عند ممارسة مهنته .

أهمية البحث :- تبرز أهمية دراسة موضوع البحث من خلال ما تلعبه الصحافة من دور مهم وبارز في إحاطة أفراد المجتمع بالإخبار والمعلومات التي تخص جميع مجالات الحياة بالإضافة إلى ذلك فهي تهتم بالشؤون العامة ومتابعة أعمال الأشخاص الذين يتولون المناصب والمسؤوليات العامة في الدولة وتوجيه النقد البناء والهادف ، لذا فلا بد من أن تكون هناك دراسة دقيقة ومتخصصة لمعرفة الأحكام القانونية المتعلقة بعمل الصحفي وما منحه المشرع من حقوق وما يترتب عليه من التزامات عند أداء مهنة الصحافة .

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في أن حرية الصحافة تتازعها فكرتان ، الفكرة الأولى تتمثل في التعبير عن الرأي يعد حقاً مكفولاً لكل فرد وهو يتمتع بالحماية القانونية ولتمكين الصحفي من ممارسة هذه الحرية فقد منحه المشرع جملة من الحقوق ، أما الفكرة الثانية فتتمثل في أن هذه الحقوق تقابلها التزامات يتعين على الصحفي الالتزام بها عند ممارسة مهنة الصحافة ، كما أن قيام الصحفي بنشر بعض المعلومات وإبداء آرائه قد يتضمن نقداً لتصرفات الأشخاص وقد يكون هذا النقد ماساً باعتبارهم وسمعتهم . لذا فلا بد من دراسة قانونية معمقة لبحث هذه المشكلة وكيفية الموازنة بين هاتين الفكرتين .

للإحاطة بموضوع " الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ دراسة مقارنة - " سنتولى دراسته في مبحثين وعلى النحو الآتي .:

المبحث الأول

ماهية حق الصحفي: للإحاطة بماهية الحماية الجنائية للصحفي ، لابد من التعريف بالمقصود بمفردتي الحق والصحفي ، وبيان الأساس القانوني لحق الصحفي ، ثم تفصيل حقوق الصحفي و واجباته ، و هذا ما سنتناوله في مطلبين ، نخصص المطلب الأول للتعريف

بمفردتي الحق و الصحفي ، والأساس القانوني لحق الصحفي ، فيما نكرس المطلب الثاني لحقوق الصحفي و واجباته .

المطلب الأول

التعريف بحق الصحفي والأساس القانوني لحق الصحفي: في هذا المطلب سنتعرف على معنى كلمة الحق لغة واصطلاحاً وكذلك المقصود بالصحفي لغة واصطلاحاً ، ثم نبين الأساس القانوني لحق الصحفي وذلك في فرعين وكالاتي:-

الفرع الأول

التعريف بحق الصحفي

اولاً / تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة : الحَقُّ من أسماء الله تعالى أو من صفاته ، وحَقٌّ :ل كان تفعل ذلك أي هو حقيق به ^١ أما في اللغة الانكليزية فأن كلمة الحق يقابلها (right)^٢، وفي اللغة الفرنسية فأن كلمة الحق يقابلها (droit)^٣ .

الحق اصطلاحاً :

١ - **تشريعاً :** لم يعرف المشرع الحق وهو مسلك محمود اذ قد يتعذر غالباً وضع تعريف جامع مانع .
٢ - **قضائياً :** لم نجد تعريف للصحفي طبقاً للقرارات القضائية التي اطلعنا عليها ، وهو امر اعتيادي اذ ليس من اختصاص القضاء وضع التعريفات .

٣ - **فقهاً :** يعرف الحق بأنه (مكنة قانونية تهدف لمصلحة مشروعة ، تخول صاحبها القيام بعمل ، أو إجبار آخر على أدائه)^٤ . كما عرف (كل مصلحة مختصة لصاحبها بإقرار الشارع لها واعترافه سواء كانت تلك المصلحة تتحقق بها منفعة مادية كحق الملكية أم متصلة بالنفس كحق الحضانة أم متعلقة بالنظام وشؤون الحكم)^٥ .

ثانياً / : تعريف الصحفي لغة واصطلاحاً

الصحفي لغة : الذي يأخذ العلم من الصحافة ، أو الذي اتخذ الصحافة مهنة له ^٦ اما في اللغة الانكليزية فأن كلمة الصحفي يقابلها (journalist)^٧، وفي اللغة الفرنسية فأن كلمة الصحفي يقابلها (journaliste)^٨ .

الصحفي اصطلاحاً:

١ - **تشريعاً :** في التشريع العراقي فقد عرفه قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ في الفقرة اولاً من المادة (١) بأنه " هو كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له " . وفي التشريع الأردني فقد عرفه قانون نقابة الصحفيين الاردني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ في المادة الثانية منه بأنه " عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام القانون " . اما التشريع المصري فيلاحظ ان قانون نقابة الصحفيين رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ لم يعرف الصحفي وحسناً فعل في ذلك حيث انه من الافضل ترك مسألة تعريف الصحفي للفقهاء .

٢ - **قضائياً :** لم نجد تعريف للصحفي طبقاً للقرارات القضائية التي اطلعنا عليها .

٣ - **فقهاً :** يعرف الصحفي فقهاً بأنه ذلك الشخص الذي يمارس عمله الاساس الصحافة سواء كانت في صحيفة يومية او اسبوعية او وكالة انباء ويتقاضى اجراً ثابتاً بشرط ان لا يباشر مهنة أخرى ^٩ .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق الصحفي: ان حق التعبير عن الرأي الذي تعد الصحافة مظهر من مظاهره حقاً مكفولاً لكل مواطن ويجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية وداستاتير الدول وقوانينها الداخلية ، وهذا ما سنتناوله تباعاً :

اولاً / اساس حق الصحفي في تأدية حقه المهني الإعلانات والمواثيق الدولية : ان الاساس الدولي لحرية الصحافة يتمثل في نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ حيث نصت هذه المادة على ان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويتمثل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة ، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة " . كما اشارت الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات العامة الصادر سنة ١٩٥٠ الى حرية الصحافة إذ نصت المادة (١٠) منها على ان " لكل شخص الحق بحرية التعبير ، " . كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ نصاً عن حرية الصحافة اذ نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩) منه على ان " لكل شخص الحق بحرية التعبير " . كذلك أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حرية الصحافة إذ نصت المادة (٣٢) منه على ان " ١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية . والجدير بالذكر انه بالرغم من ان الصحفيين يؤدون دوراً مهماً وبارزاً في إيصال المعلومات إلى الرأي العام العالمي والوطني وإحاطته بكافة الملابسات والآراء في حدود قضية معينة . إلا انه لا يوجد لهم تنظيم قانوني دولي يضمن لهم حرية الحصول على المعلومات والانباء في أوقات النزاعات المسلحة اذا ان الدول المتحاربة عادة ما تلجأ الى فرض قيود على حق الحصول على الانباء والمعلومات والقيام بإخفائها حيث تقوم تلك الدول بفرض رقابة صارمة على المطبوعات والوسائل الاعلامية اثناء الحروب وتمنع من دخول الصحفيين وتقييد حريتهم الى اقصى حد في ذلك الوقت بما يعزز مواقفها ومصالحها العسكرية والأمنية ^{١٠} . بالإضافة الى ذلك فإنه لا توجد نصوص صريحة دولية توفر الحماية الخاصة للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، وما ورد ضمناً اقتصر على حماية الصحفيين وعدم التعرض لهم اثناء النزاعات المسلحة كأشخاص مدنيين اذ اعتبر البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم لهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول بشرط ان لا يقوموا بأي عمل يسيء الى وضعهم كأشخاص مدنيين ، كما حظر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الهجوم على المواقع المدنية ومن ضمنها وسائل الإعلام وعده جريمة حرب ^{١١} . وبهذا يظهر قصور القانون الدولي لعدم تضمنه نصوصاً صريحة و واضحة لحماية الصحفيين اثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة .

ثانياً / اساس حق الصحفي في تأدية حقه المهني دساتير الدول: - يتمثل الاساس الدستوري لحرية الصحافة في المادة (٣٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت هذه المادة على ان " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة : اولاً : - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً : - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر " . وفي مصر أشار إلى هذا الحق في مادتين هما المادة (٤٥) و (٤٨) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢ حيث نصت المادة (٤٥) على ان " حرية الفكر و الرأي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير او غير ذلك من وسائل النشر و التعبير " . اما المادة (٤٨) فقد نصت

على ان " حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الاعلام مكفولة وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع و التعبير عن اتجاهات الرأي العام". اما في التشريع الاردني فان المادة (١٥) الدستور الصادر سنة ١٩٥٢ تمثل الأساس الدستوري لحرية الصحافة والتي تنص على ان " ١ - تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة و التصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون . ٢ - الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون " .

ثالثاً / اساس حق الصحفي في تأدية حقه المهني القوانين الداخلية : يقصد بالقوانين الداخلية القوانين الصادرة عن السلطة المختصة بإصدار القوانين في الدولة وهي السلطة التشريعية اي كانت التسمية التي يطلق عليها كمجلس النواب او البرلمان او مجلس الشعب وهذه القوانين تتناول بالتفصيل موضوع معين ، وفيما يتعلق بحرية الصحافة فإن التنظيم القانوني الداخلي لحرية الصحافة في التشريع العراقي يتمثل بقانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ وقد احتوى هذا القانون على (١٩) مادة حيث تضمن تعريف الصحفي وتناول حقوق الصحفيين في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ثم بين الحقوق المالية للصحفي أو لورثته عند اصابته اثناء تأدية عمله . اما في التشريع المصري فان قانون نقابة الصحفيين رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ يمثل اساس حرية الصحافة ، وهذا القانون مكوناً من خمسة ابواب : الباب الاول يتناول تعريف الصحفي و حقوق و واجبات الصحفي ، أما الباب الثاني فيتناول اصدار الصحف وملكيّتها . والباب الثالث يتناول الصحف القومية ، أما الباب الرابع فكرس للمجلس الاعلى للصحافة من حيث تشكيله واختصاصاته ، والباب الخامس يتضمن أحكام انتقالية . اما بالنسبة الى التشريع الاردني فان قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ يمثل أساس حرية الصحافة إذ تضمن تعريف الصحفي و واجبات الصحفي ، ثم تناول نقابة الصحفيين من حيث تكوينها و شروط التسجيل فيها و اختصاصاتها و مسؤولياتها واجتماعاتها ، كما تناول مجلس النقابة من حيث شروط الترشيح فيه و اختصاصاته.

المطلب الثاني

حقوق الصحفي و واجباته سنتناول في هذا المطلب حقوق الصحفي و واجباته وذلك في فرعين نتكلم في الفرع الاول عن حقوق الصحفي ونستعرض في الفرع الثاني واجبات الصحفي .

الفرع الأول

حقوق الصحفي بين المشرع العراقي حقوق الصحفي في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ ، وسوف نستعرض هذه الحقوق وعلى النحو الاتي :-

- اولاً / حق الصحفي في الحصول على المعلومات : - ورد هذا الحق في الفقرة اولاً من المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين في العراق حيث نصت على ان " للصحفي حق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها في حدود القانون " . كما اكد المشرع العراقي على هذا الحق في الفقرة اولاً من المادة (٦) والتي تنص على ان " للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف احكام القانون " . ونرى انه كان على المشرع العراقي ان يدمج النصين لان كل من النصين يستوعب النص الآخر لذلك نقترح النص الأتي " للصحفي حق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وعلى الجهات المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها و نشرها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف احكام القانون " . كما بين قانون نقابة الصحفيين المصري هذا الحق في المادة (٨) منه حيث نصت على ان " للصحفي حق الحصول على المعلومات و الاحصاءات والإخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية او عامة " . كذلك نصت الفقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ على ان " للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها " . ويقصد بحق الحصول على المعلومات هو تمكين الصحفي من مصادر الاخبار والمعلومات والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وبذلك يزول أي عائق بينه وبين مصادر المعلومات مما يؤدي إلى تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه الصحفيين إلا ان هذا الحق يختلف مفهومه من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً للنظام السياسي السائد في الدولة ومدى نطاق الحرية المسموح بها للأفراد فكلما اتسع نطاق الحرية في الدولة اتسع نطاق هذا الحق ، اما اذا كان نطاق الحرية في الضغوط في مواجهة الصحفيين من اجل تحديد مجال الموضوعات التي تقوم الصحافة بمعالجتها الأمر الذي يجعلها تتصف بالضعف والسطحية^{١٢}.

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يحدد المدة التي يجب على الجهات المختصة خلالها تزويد الصحفي بالمعلومات اللازمة والتي لها صفة اخبارية عاجلة في حين نجد ان المشرع الاردني قد عالج هذا الموقف حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر على ان " للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإخبار وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة " . كما ألزمت الفقرة (ج) من المادة (٩) من ذات القانون الاجابة على طلب الصحفي خلال ثلاثين يوماً من التاريخ التالي لتقديمه وفي حالة رفض الجهة المعنية طلب الحصول على المعلومات فان للصحفي تقديم شكوى ضدها الى مجلس المعلومات المشكل بموجب القانون بواسطة مفوض المعلومات في حالة عدم اعطائه المعلومات خلال المدة المحددة قانوناً وعلى المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها^{١٣} ، وحذا لو إن المشرع العراقي يأخذ بالنهج الذي اخذ به المشرع الأردني وإيراد مثل هذا النص .

ثانياً / حق الصحفي في الاحتفاظ بمصادر معلوماته : - نص المشرع العراقي على هذا الحق في الفقرة ثانياً من المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين في العراق حيث نصت هذه الفقرة على ان للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته " ، كما أشار قانون نقابة الصحفيين المصري الى هذا الحق حيث نصت المادة (٧) منه على ان "لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته". كذلك نصت الفقرة (هـ) من المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر الاردني على ان " يحظر التدخل باي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته " . ولا شك في ان المعلومات التي يحصل عليها الصحفي تمثل محور مهنته التي ترصد وتشخص الأخطاء لمعالجتها ولا يمكن للصحفي ان يؤثر على هذه الاخطاء مالم يمنح الضمانات الكافية لذلك ومنها عدم جواز إجباره على افشاء مصادر معلوماته وسبب ذلك يرجع الى كون اجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر وبالتالي يعيق عمل الصحفي فضلاً عن ذلك فان الصحفي يخلق مصادر معلومات خاصة به تزوده بالإخبار

والبيانات التي تقوم الإدارة بإخفائها وعدم السماح له بنشرها ولا يستطيع الصحفي الحصول على هذه المعلومات إلا بناء على الثقة التي يضعها هذا المصدر فيه فإذا ما اجبر على الإفشاء عن مصدر معلوماته فانه سوف يفقد تلك الثقة الأمر الذي يؤدي اضراراً بالمصدر والصحفي والصحيفة . فالإضرار الذي تلحق بمصدر المعلومات فانه في معظم الحالات يكون هذا المصدر موظف عام و الإفصاح عن هويته فان هذا الإفشاء يعرضه للمسائلة الجنائية او التأديبية او على الأقل يعرضه الى سخط مسئوله منه ^{١٤} ، إما بالنسبة إلى الإضرار التي تلحق بالصحفي والصحيفة فانه اذا اجبر الصحفي على الإفشاء عن مصدر معلوماته فان ذلك لن يؤدي الى فقدان ثقة المصدر فيه فقط بل ثقة كل المصادر الاخرى الامر الذي يؤدي الى ضياع رأسمال الصحفي المتمثل بمصدر المعلومات وبالتالي حرمان الصحيفة من الإخبار المتميزة التي تلبي رغبة القراءة في المعرفة مما يفقد الثقة فيها ^{١٥} . والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو انه هل يجوز لسلطة التحقيق او المحكمة اجبار الصحفي في الكشف عن مصدر معلوماته من اجل الكشف عن جريمة ما ؟ الاجابة عن هذا التساؤل تكون بالنفي وان كانت المادة (١٨٦) ^{١٦} ، من قانون العقوبات العراقي تنص على ان " يعاقب بالحبس وبالغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة " ، إلا ان نص هذه المادة عام اما نص الفقرة ثانياً من المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين في العراق والتي تجيز للصحفي الاحتفاظ بسرية مصدر معلوماته يعد نصاً خاصاً وطبقاً لقاعدة " الخاص يقيد العام " فضلاً عن ان المادة (٨) من القانون أعلاه قد نصت صراحة على ان لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون فان الصحفي مستثنى من مضمون المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي .

ثالثاً / حق الصحفي في حضور المؤتمرات والاجتماعات : - اشار المشرع العراقي الى هذا الحق في المادة (٦) من قانون حقوق الصحفيين في العراق حيث نصت على ان " للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني " . كذلك نصت المادة (١١) من قانون نقابة الصحفيين المصري على ان " للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة " ، كما نصت الفقرة (د) من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الاردني على ان " للصحفي وفي حدود تأديته لعمله الحق في حضور الاجتماعات العامة " .

نظراً لان المؤتمرات والاجتماعات العامة تتشغل بالأمور العامة في البلاد اذ تطرح فيها الافكار والآراء وتعرض بها وجهات النظر المؤيدة والمعارضة لذلك فان الصحفي باعتباره صاحب فكر ورأي يحق له حضور هذه المؤتمرات والاجتماعات العامة لان نشر ما يدور فيها ينعكس على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة . ^{١٧} كما ان حضور هذه والمؤتمرات والاجتماعات يعد بمثابة مادة خصبة للصحافة لذلك فان حق الصحفي في حضور المؤتمرات والاجتماعات جاء مطلقاً بغض النظر عن طبيعة هذه المؤتمرات سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم علمية فله حق حضور جلسات مجلس النواب وجلسات مجلس الوزراء إلا إذا كانت هذه الجلسات مغلقة او سرية بحكم القانون .^{١٨}

الفرع الثاني

واجبات الصحفي عرضنا فيما سبق الحقوق التي يتمتع بها الصحفي والتي نصت عليها القوانين إلا ان هذه الحقوق يقابلها التزامات ، فالصحفي صاحب مهنة يتعين عليه الالتزام بأحكام الدستور والقانون حال ادائه مهنته ، وتؤخذ هذه الالتزامات صور متعددة ابرزها الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة وضوابطها والتي تتمثل بما يأتي :-

اولاً / التزام الصحفي بالمحافظة على سرية مصدر معلوماته : - فقد سبق وان ذكرنا ان من حق الصحفي الحصول على الاخبار والمعلومات وهذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق آخر وهو عدم اجبار الصحفي للكشف عن مصادر معلوماته الا ان هذا الحق لا يعد حقاً خالصاً للصحفي اذ يعد واجباً في نفس الوقت فهو حق للصحفي فيما يتضمنه من تمكنه من الحصول على الاخبار والمعلومات التي تمتنع بعض الجهات الافصاح عنها ، وأما عن كونه واجباً على الصحفي فذلك لكونه يفرض عليه التزاماً اخلاقياً مضمونه المحافظة على مصدر الخبر والمعلومة ، فلو لا الثقة التي يضعها هذا المصدر في الصحفي والسعي في إعانته للحصول على المعلومات ومن ثم يتعين على الصحفي صيانة هذه الثقة وتعزيزها وذلك من خلال عدم البوح بشخصية مصدر المعلومات والذي يعد واجباً اخلاقياً وأدبياً يتعين على الصحفي الالتزام به . ^{١٩} وقد نص المشرع الاردني صراحة على التزام الصحفي بالمحافظة على سرية مصدر معلوماته حيث نصت المادة (٤٣) من قانون نقابة الصحفيين الاردني على ان " يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصدر معلوماته " ، وحذاً لو ان المشرع العراقي يحذو حذو المشرع الأردني وإيراد مثل هذا النص ، الا انه بالرغم من عدم النص صراحة على ذلك فان على الصحفي المحافظة على سرية مصدر معلوماته وذلك استناداً الى اداب وأخلاقيات مهنة الصحافة .

ثانياً/ التزام الصحفي بعدم التعرض للحياة الخاصة للإفراد : - تحرص الديانات السماوية والقوانين الوضعية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ^{٢٠} إذ لا يجوز تسجيل الأحاديث الخاصة إلا بإذن ممن تصدر عنه ^{٢١} كما لا يجوز اخذ صور شخصية للإفراد دون رضاهم وان أي تعرض لحياتهم الخاصة من قبل الصحافة يؤدي إلى الإضرار بسمعتهم ^{٢٢} ، إلى الحد الذي يصل أحياناً إلى تدميرهم فكان من الطبيعي ان تحرص القوانين الوضعية المتعلقة بالصحافة على وضع حدود للصحفي لحماية الحياة الخاصة للإفراد وبذلك يعد انتهاكاً لحق الانسان في الخصوصية وكذلك للاداب وأخلاق مهنة الصحافة التعرض للشؤون الخاصة للإفراد عن طريق التجسس والتقاط الصور وتسجيل الاحاديث ونشرها ، بل ان هذه الافعال قد تشكل جرائم جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات ويرتب عليها مسؤولية تأديبية للصحفي ^{٢٣} . وبذلك فان كانت الصحافة تمثل الرقيب الدائم على كافة السلطات في الدولة كسلطة رابعة ^{٢٤} ، ولها تأثير بالغ عليها ، فالصحافة تبحث عن مواقع الخلل وتنتقده من اجل معالجته كما تعد حرية الصحافة مقياس لحجم الديمقراطية في الدولة ، إلا ان هذه الحرية يجب ان لا تكون مطلقة بحيث تتعدى كافة الحدود وتنتهك الامور الخاصة للإفراد ، اذ قد يكون النشر ضاراً بالإفراد اذ ما تعلق بحياتهم الخاصة وحياتهم الشخصية ، الامر الذي يقتضي وضع حدود وضوابط لتنظيم نشر الاخبار والمعلومات ^{٢٥} . والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو هل يحق للصحفي تناول أعمال موظفي الدولة والعاملين في الحكومة والقطاع العام ؟ لم يعالج المشرع العراقي هذه المسألة ضمن قانون حقوق الصحفيين في العراق في حين نجد ان المشرع المصري قد نص في المادة (٢١) من قانون نقابة الصحفيين على ان " لا يجوز للصحفي أو غيره ان يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ولا يجوز ان يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام او الشخص ذي الصفة النيابية العامة او المكلف بخدمة عامة الا اذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدف المصلحة العامة " ، وبذلك فان المشرع المصري قد أعطى للصحفي حق الوقاية من أعمال الموظف كون ان الأعمال التي يقوم بها هي أعمال الدولة وهي ملك للمجتمع وما هو إلا أمين عليها فعليه ان يمارسها باسمها ولحسابها وبالحدود المرسومة له بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات فان تخطاها جاز الطعن بها ضمن الشروط التي رسمها القانون لخدمة المجتمع ^{٢٦} ، وإباحة الطعن في أعمال الموظف العام المتعلقة بأعمال وظيفته

يمتد إلى ما بعد تركه الوظيفة^{٢٧}، وبذلك فأنا نؤيد هذا الموقف وندعو مشرعنا العراقي إن يأخذ بالنهج الذي اخذ به المشرع المصري بهذا الخصوص .

ثالثاً / التزام الصحفي بعدم نشر قرارات سلطات التحقيق والمحاكم : - نصت الفقرة أولاً من المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين في العراق على أن " للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وله الحق في نشرها في حدود القانون " ، فهذه المادة تحمل في طياتها حقاً والتزاماً في أن واحد فهي تعطي للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وترتب عليه مقابل ذلك التزاماً وهو أن يكون نشر المعلومات التي يحصل عليها في حدود القانون ، أي إن يتمتع عن نشر كل ما هو محظور نشره قانوناً وقد حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي الأمور التي تتعلق بسلطات التحقيق والمحاكم والتي يحظر نشرها لا بل يعد نشرها معاقب عليها قانوناً^{٢٨} . والجدير بالذكر إن القاعدة العامة في المحاكمة في معظم التشريعات هي علانيتها ولكن العلانية قد يترتب عليها مساوئ تؤدي إلى اهدار بعض المصالح الجديرة بالحماية لذا فقد ينص المشرع على حالات تكون الجلسة فيها سرية^{٢٩}، وبالتالي يحظر نشر كل ما يجري فيها وذلك حماية لمصلحة التحقيق والقضاء ومصلحة المجتمع فاطلاع الأفراد على المحاكمات وما يتبعها من إجراءات يبعث الثقة بعدم إفلات المجرمين من العقاب^{٣٠}، وبذلك فإن نشر إجراءات المحاكمة هو امتداد لمبدأ العلانية لذلك فإن سرية الجلسة يترتب عليه تلقائياً حظر النشر فحرية الصحافة في نشر الاجراءات القضائية تستمد من علانيتها ، والحظر يشمل كافة اجراءات ومراحل الدعوى منذ رفعها وحتى صدور حكم فيها^{٣١} ولكن يستثنى من ذلك الشكوى والحكم ، فعلة استثناء الشكوى تتمثل في انها قدمت قبل قرار المحكمة بجعل الجلسة سرية فالسرية لا تسري إلا على ما يتخذ من اجراءات بعد قرار المحكمة بالسرية^{٣٢}، كذلك لا يشمل الحظر الحكم فسواء كانت الجلسة سرية ام علنية يجب ان يصدر الحكم في جلسة علنية طبقاً لمبدأ علانية الأحكام^{٣٣} .

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية: سنتناول في هذا المبحث الاشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية والطبيعة القانونية للمسؤولية ثم الإعفاء من المسؤولية ، وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول للأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية وطبيعة هذه المسؤولية ، ونكرس المطلب الثاني للكلام عن الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية .

المطلب الأول

الأشخاص المسؤولون عن الجريمة الصحفية والطبيعة القانونية للمسؤولية

سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية ، فيما نبحث في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية .

الفرع الأول

الأشخاص المسؤولون عن الجريمة الصحفية: إن العمل الصحفي لا يقتصر على شخص واحد وإنما يشترك فيه عدة أشخاص ، فسواء كان دور كل منهم مباشر أم ثانوي فإن دوره فعال في إكمال هذا العمل ، وسنستعرض الأشخاص كما أشار إليهم قانون العقوبات العراقي في المواد (٨١) و (٨٢) كمسؤولين عن الجريمة الصحفية وعلى النحو الآتي :

- اولاً / المؤلف :- هو مصدر الكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرسوم وان لم يكن مبتكرها أو واضعها مادام هو من قدمها لرئيس التحرير وللناشر لحسابه وبتفويض منه ، وبذلك لا يشترط في المؤلف أن يكون هو الذي ابتكر الواقعة أو هو الذي حرر صيغتها وبالتالي يعتبر مسؤولاً باعتبارها هو الذي ينقل إلى رئاسة التحرير خبراً عن واقعة معينة أو ينقل حدثاً ينسبه إلى شخص معين ويشترط أن يكون للمؤلف قصد النشر أي إن يكون قد قدم بنفسه أو بواسطة شخص آخر مفوض من قبله إلى الصحيفة المعلومات أو الرسوم بقصد النشر^{٣٥} . ويعتبر المؤلف فاعلاً في الجريمة الصحفية سواء كان مشتركاً مع غيره أو كان هو الفاعل الوحيد في الجريمة ، فقد يكون واضع الكتابة هو نفسه مقدم الكتابة لرئيس التحرير ، أو قد يكون واضع الكتابة ليس هو مقدمها إلى رئيس التحرير وإنما شخص آخر فأما واضع الكتابة ومقدمها يعتبر كلاهما فاعلاً في الجريمة الصحفية^{٣٦} طبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية الأصلية^{٣٧} .

ثانياً / رئيس التحرير :- هو المسؤول عما ينشر في الصحيفة حيث يجب أن يعين لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف اشرفاً فعلياً على كل محتوياتها ، وفكرة مسؤولية رئيس التحرير تنبثق من كونه هو المهيمن على الصحيفة وما ينشر فيها ومن هنا وجب كتابة اسم رئيس التحرير بلغة واضحة على الصحيفة وعلى جميع الطباعات وبذلك يكون المشرع قد قام قرينة قانونية في حق رئيس التحرير على علمه بكل ما ينشر في الصحيفة^{٣٨}، ونتيجة هذا العلم تكون المسؤولية في حقه مفترضة^{٣٩} مبنية على افتراض انه قد اطلع على كل ما نشر في الصحيفة ولا يستطيع دفع هذه المسؤولية على أساس انه كان غير موجود وقت النشر أو كان قد وكل غيره بمتابعة النشر^{٤٠} . إلا إن رئيس التحرير يستطيع دفع المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية في حالة إذا ثبت إثبات التحقيق إن كل ما نشر قد حصل دون علمه وان يقدم كل المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر^{٤١} . كما أضاف المشرع المصري سبباً آخر لإعفاء رئيس التحرير من المسؤولية^{٤٢} حيث نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات على أن " ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية : ١ - إذا ثبت أن النشر حصل دون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر . ٢ - أو إذا ارشد في إثبات التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته واثبت فوق ذلك انه لو لم يبق بالنشر يعرض نفسه لخسارة وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم " .

ثالثاً / الطابع والمستورد :- أشار المشرع الجنائي إلى مسؤولية الطابع والمستورد عن الجريمة الصحفية في المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن " إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد أو الطابع بصفتها فاعلين " ^{٤٣} . وذلك فانه في الأحوال التي يكون فيها المطبوع المتضمن للجريمة الصحفية قد نشر في الخارج ولم يمكن معرفة مرتكب الجريمة فانه يعاقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين ولما كان المستورد أو الطابع هو الذي يباشر هذا النشر ويقوم به فمن الطبيعي يعتبر فاعلين للجريمة بغیر الحاجة لإثبات علمهما بمضمون المطبوع وإذا كان للصحيفة التي تصدر في الخارج وكيل داخل البلاد يتولى توزيعها ويتلقى الاشتراكات فيها كان هو المسؤول عما ينشر فيها أيضاً^{٤٤} .

رابعاً / البائع والموزع والملصق :- أشار المشرع العراقي إلى مسؤولية كل من البائع والموزع والملصق عن الجريمة الصحفية في المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن " فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من

ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى^{٤٥}. وبذلك فانه إذا تعذر معاقبة كل من المؤلف ورئيس التحرير بوصفهما فاعلين للجريمة الصحفية وتعذر أيضاً معاقبة الطابع والمستورد فهنا تنتقل المسؤولية الجنائية إلى كل من البائع والموزع والملصق والذي يطلق عليهم (القائمين بالتداول) ومسؤوليتهم هنا هي مسؤولية مفترضة لأنه كان يفترض عليهم معرفة مشتملات المطبوع من كتابة أو رسم وغير ذلك من طرق التعبير^{٤٦}.

إلا إن المشرع قد أعطى الحق لكل من البائع والموزع والملصق دفع هذه المسؤولية عنهم في حالة إذا لم يكن في وسعهم معرفة مضمون المطبوع وما يحتويه من كتابات أو رسوم مخالفة للقانون، وبدورنا نؤيد مسلك المشرع العراقي بهذا الخصوص وذلك لأن أغلب هؤلاء الأشخاص يجهلون القراءة والكتابة وبذلك يتعذر عليهم فهم محتويات المطبوع وقد يكون المطبوع مغلق وبذلك لا يقومون بالكشف عن محتويات المطبوع والإطلاع عليها بل يقومون بإيصالها إلى الجمهور كما استلموها^{٤٧}.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية إن تعدد الأشخاص المساهمين في العمل الصحفي يجعل من الصعب تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية ومعاقبة كل شخص بقدر مساهمته في الجريمة فتطبيق القواعد العامة للمسؤولية يؤدي غالباً إلى عدم العقاب عن الجريمة الصحفية^{٤٨}، لذلك تعددت الأبحاث والنظريات التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية للصحفي عن الجريمة الصحفية على نحو يحقق التوازن بين اعتبارات العدالة التي تفرض إدانة شخص لم يرتكب الجريمة ومصلحة المجتمع التي قد تهدر إذا لم يعاقب مرتكب الجريمة لذلك انتهت الأبحاث إلى أربع نظريات سنتناولها على النحو الآتي :-

أولاً / نظرية المسؤولية التضامنية :- تقوم هذه النظرية على أساس تحميل رئيس التحرير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية بصفة دائمة بوصفه الفاعل للجريمة وإن كانت الجريمة لم تقع منه شخصياً ولكن بصفته مدير الصحيفة^{٤٩}. إلى جانب الأفراد الذين ساهموا في الجريمة ويسألوا طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وقد يرى من اخذ بالمسؤولية التضامنية إن المسؤول عن الصحيفة يفترض لديه العلم بكل ما فيها، كما يفترض موافقته على كل ما ينشر فيها ومن ثم يصبح متضامناً مع الفاعل أو الشريك وتقوم مسؤوليته على هذا النحو فإن أهمل في الإحاطة بكل ما ينشر في الصحيفة سئل عن جريمة الإهمال في حالة عدم معرفة مؤلف المقال أو عند تعذر مسألته عن الجريمة لإقامته خارج الوطن^{٥٠}، وقد اخذ المشرع العراقي بهذه النظرية في المادة (٨١) من قانون العقوبات وكذلك المشرع المصري في المادة (١٧٨) مكرر والمادة (١٩٥) من قانون العقوبات، وكذلك المشرع الأردني في المادة (٧٨) من قانون العقوبات الأردني.

ثانياً / نظرية التتابع في المسؤولية :- تستند نظرية التتابع في المسؤولية على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم وفق تسلسل هرمي معين بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره من قدمه القانون عليه في الترتيب، فعندما لا يعرف المؤلف يسأل عن جرمته رئيس التحرير أو الناشر وإذا صدر المقال بدون مؤلف ودون بيان الناشر سئل الطابع والمستورد إما إذا تعذر معرفة أي من هؤلاء انتقلت المسؤولية إلى الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى الأشخاص الذين عملوا على ترويجه من بائعين وموزعين وملصقين، ويعد هؤلاء فاعلين، إما إذا كان المطبوع قد طبع في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره وطابعه سئل عنه من استورده بوصفه فاعلاً^{٥١}. ولا شك في إن هذا الوضع يعد خروجاً عن إحكام المسؤولية الجنائية التقليدية خصوصاً إذا ما كان الموزع أو البائع أو الملصق لا يعرف القراءة والكتابة وبذلك يفترض إن لا يسأل مادام يجهل ما يبيع أو يوزع أو يحمل^{٥٢}.

ثالثاً / نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال :- وفقاً لهذه النظرية يتحمل رئيس التحرير أو الطابع المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة أساسها إهماله في القيام بعمله المهني الذي يفرضه عليه القانون حيث يفرض على كل منهما التزام بمنع ارتكاب الجريمة عن طريق معرفة مضمون الكتابة والصفة الإجرامية لها ومن ثم الامتناع عن نشرها أو طبعها، وتتميز هذه النظرية بأنها تدخل رئيس التحرير أو الطابع في نطاق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تقضي بأنه (لا مسؤولية دون خطأ)^{٥٣}، وقد انتقدت هذه النظرية لأن رئيس التحرير والطابع يسأل عن جريمة عمدية أي تكون مسؤوليته عمدية باعتباره فاعلاً للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته وهنا لا يمكن أن يفسر العمد بالأهمال فلا يمكن إن يسأل شخص عن جريمة عمدية لسبب انه أهمل في أداء عمله وكان من الممكن هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو الطابع هي جريمة غير عمدية^{٥٤}.

رابعاً / نظرية المسؤولية المفترضة :- تقتضي هذه النظرية إن يسأل رئيس التحرير عن الجريمة الصحفية بوصفه فاعلاً لها على افتراض علم رئيس التحرير بما ينشره في صحيفته وموافقته بالنشر، فمسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الصحيفة وأنه قد تحمل المسؤولية عن كل ما نشر في صحيفته ولو لم يطلع عليها فعلاً^{٥٥}.

وبعد استعراض النظريات التي قيلت في تفسير طبيعة المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية فلا بد من الإشارة إلى موقف المشرع العراقي فقد اتبع المشرع فيما يتعلق بمسؤولية المؤلف ورئيس التحرير نظرية المسؤولية التضامنية حيث اعتبرهما فاعلين للجريمة. إما فيما يتعلق بمسؤولية المستورد والطابع ومسؤولية البائع والموزع والملصق فقد اتبع في تقرير مسؤوليتهم نظرية المسؤولية التتابعية، وبذلك فإن المشرع العراقي قد اخذ كقاعدة عامة بفكرة المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بمسؤولية المؤلف ورئيس التحرير إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل القطر وكان كل من المؤلف ورئيس التحرير معروفين، إما إذا كانا غير معروفين أو كانت الجريمة قد ارتكبت في الخارج فيلاحظ إن المشرع قد اخذ بنظرية المسؤولية المتتابة^{٥٦}، وبذلك يكون مشرعنا قد احكم إغلاق حالات إفلات المسؤول عن النشر سواء كان مؤلفاً أو رئيس تحرير أو طابع أو مستورد أو بائع أو موزع أو ملصق من المسؤولية الجنائية وحسناً فعل في ذلك.

المطلب الثاني

الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية إن قيام أي شخص بارتكاب جريمة معينة وإثبات إسناد هذه الجريمة إليه يستوجب قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وبالتالي يطبق الجزاء الجنائي عن هذه الجريمة على الشخص المسؤول ولكن هذا ليس في كل الأحوال فمنفعة المجتمع هي الأساس الذي يستند إليه في إيقاع الجزاء ولكن قد تتحقق هذه المنفعة في حالة عدم إيقاعه^{٥٧}، وبذلك فقد تعرض أسباب تحول دون إيقاع الجزاء وهذه الأسباب قد تتعلق بالمتهم فتسمى أسباب شخصية وقد تتعلق بالواقعة المرتكبة فتسمى أسباب

موضوعية وهذه الأخيرة تؤدي إلى استبعاد الجزاء وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة فأثرها ينصب على الفعل فيجدره من صفته غير المشروعة ومن هذه الأسباب حق النقد^{٥٨}. وقد نص قانون حقوق الصحفيين في العراق في المادة (٨) على أن " لا يجوز مسألة الصحفي عما يبيده من رأي أو نشر معلومات صحفية وإن لا يكون ذلك سبباً للإضرار بهم الم يكن فعلاً مخالفاً للقانون " ^{٥٩}. فحرية الصحافة كونها وجهاً لحرية التعبير تتضمن عنصرين أولهما حق إبداء الرأي على الوقائع موضوع الأخبار والمعلومات ، وثانيهما حق نشر الإخبار والمعلومات ، أي إن العنصر الأول لحرية الصحافة هو الحق في النقد ، وحق نشر الإخبار يختلف عن الحق في النقد لأن الصحفي مقيد فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر والانتباه في التحقق من صحة الخبر . لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول للحق في النقد ، ونكرس الفرع الثاني للحق في نشر الأخبار .

الفرع الأول

الحق في النقد سنتناول في هذا الفرع المقصود بحق النقد، ثم شروط استعمال الحق في النقد وعلى النحو الآتي :

أولاً : المقصود بحق النقد : يعرف حق النقد بأنه " حق الشخص في إبداء رأيه وتعليقه على الأمور والوقائع عبر وسائل النشر المختلفة " ^{٦٠} ، كما عرفه آخر بأنه " حكم على واقعة ثابتة أو معروفة أو مسلم بها ومن ثم يخرج من حدود النقد إن اخترع الشخص وقائع لا وجود لها والنقد لا يتضمن قذفاً أو سباً أو اهانة أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته " ^{٦١} ، كذلك عرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه " هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو اهانة أو قذف " ^{٦٢}

ثانياً : شروط استعمال الحق في النقد : لكي يكون النقد مباحاً فإنه يستلزم توافر شروط نجمها على النحو الآتي :

١ - إن يكون النقد على واقعة ثابتة : - المقصود بهذا الشرط هو إن يرد النقد على وقائع ثابتة ومسلم بها إما إذا ورد على وقائع غير ثابتة أو غير مسموح بنشرها لاعتبارات تتصل بالصالح العام فلا يجوز لأحد نقدها أو التعليق عليها استناداً إلى حق النقد ، وبذلك فإذا لم يكن للصحفي الحق في كشف الواقعة فلا يقبل منه الاحتجاج بحق النقد متى كشفها وعلق عليها وإذا كانت الواقعة محل إنكار كان على الصحفي إثباتها فإن استطاع إثبات صحتها أصبح حقه في نقدها قائماً وقد تكون الواقعة كاذبة ولكن ثابت اعتقاد الصحفي في صحتها عندئذ تجوز تبرئته على أساس حسن النية بشرط إن يكون هذا الاعتقاد قائماً على أسباب معقولة. ^{٦٣}

٢ - إن ينتقد الصحفي واقعة عامة : - يجب إن تكون الواقعة التي يعرضها الصحفي وينقدها من الوقائع التي تهم المصلحة العامة أي إن لا يرد النقد على واقعة تمس الحياة الخاصة للأفراد . فحق النقد مقرر لمصلحة المجتمع وبالتالي لا يهم المجتمع أية واقعة لا تتصل بالصالح العام ^{٦٤}، وبالتالي فإن إعلانها ولو لم يوجه إليها نقداً يعد قذفاً وبذلك فإن التجريم لا يرد على النقل وإنما على الإخبار بواقعة لا تتعلق بمصلحة المجتمع لأن الواقعة إذا لم تهم الجمهور فلا يجوز التعليق عليها بل إن نقدها يعد تشهيراً وقذفاً ، ومع ذلك فإن الحياة الخاصة لبعض الأشخاص تؤثر على حياتهم العامة أو الوظيفية مما يكون من المفيد كشفها لحماية المصلحة العامة فنقد مرشح في مجلس النواب وتناول حياته الخاصة بالنقد وكشفها لجمهور الناخبين والوقوف على حقيقة أمره كونه سيتولى منصباً سياسياً في الدولة فهنا يعد امراً تتحقق به المصلحة العامة اللازمة لإباحة حق النقد ^{٦٥}

٣ - إن ينحصر حق النقد على تلك الواقعة : - لأن النقد هو رأي أو حكم على واقعة ولكي يكون نقد الصحفي في دائرة الإباحة يجب إن ينصب على الواقعة ويكون متصلاً بها ومؤسساً عليها لكي يستطيع القارئ أو السامع تقدير قيمة النقد وحتى تكون الوقائع بمثابة الأسباب من الحكم تشهد بصحته أو خطئه ولأن النقد وإبداء الرأي في واقعة معينة فإن خطأ الصحفي في الرأي أو كون رأيه لا يتفق مع آراء الآخرين فإنه لا يخرج نقده عن حدود الإباحة طالما إن رأيه ونقده لم يتجاوز تلك الواقعة ^{٦٦}.

٤ - إن يكون نقد الصحفي ملائماً للواقعة و متناسباً معها : - إن استناد النقد على تهم المجتمع وتكون ثابتة يستوجب التزام الصحفي بالابتعاد عن التجريح والتشهير ، فالغاية من إباحة استعمال الحقوق هي لتمكين أصحابها من إدراك غايتها على شرط إن يكون هذا الاستعمال بالقدر الذي يحقق تلك الغاية ، إما إذا انحرف عنها صاحبها انتفت عندئذ علة الإباحة وأصبح الفعل مجزماً مما يتطلب إخضاعه لحدود التجريم ^{٦٧} ، وبذلك فإن استعمال الصحفي في نقده عبارات لا تتناسب مع الواقعة ينفي عنه توجهه بالنقد إلى تحقيق المصلحة العامة وقد يعد دليلاً على أنه أراد إن يستتر خلف حق النقد ابتغاء التجريح والتشهير بالغير ^{٦٨}.

٥ - إن يكون الصحفي حسن النية : - لكي يكون النقد سبباً للإباحة يشترط إن يتم بحسن نية ^{٦٩}، أي إن ينتفي القصد الجرمي لدى الصحفي لأن القصد الجرمي هو إرادة متجهة إلى مخالفة القانون من خلال الاعتداء على الحقوق التي يحميها فمن انتفت لديه الإرادة أي لم يكن مستهدفاً مخالفة القانون أو الاعتداء على حق فقد انتفت لديه النية السيئة وتوافرت لديه النية الحسنة ^{٧٠} ، وبذلك يكون الصحفي حسن النية عندما يعتقد إن الرأي الذي يقدمه نقداً على الواقعة صحيحاً ، وإن يقصد من وراء النقد تحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي فلا يباح النقد إذا تم بغرض التشهير أو التجريح بالغير ^{٧١}، وبذلك فإن حسن النية يتوافر بأمرين : - ١ - اعتقاد الصحفي بصحة ما يبيده من آراء . ٢ - توخي النفع العام فيما يبيده الصحفي من آراء ^{٧٢} . ويستدل على سوء النية من علم الصحفي بكذب الواقعة موضوع النقد واتجاه إرادته إلى إسناد عبارات السب والقذف ^{٧٣}.

الفرع الثاني

الحق في نشر الأخبار السبب الثاني لإعفاء الصحفي من المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الصحفية هو الحق في نشر الاخبار ، فمن المهام النبيلة التي تنهض بها الصحافة نشر الاخبار لما تنطوي عليه من تسجيل للإحداث وتقديم للمعلومات فالنشر ينقل الرأي العام من حالة الجهل الى حالة المعرفة ، وقد تواترت التشريعات الدولية والداخلية المنظمة للصحافة على تأكيد ان الصحافة سلطة رابعة في الدولة فهي عين المجتمع الثاقبة وممراته اذ تعمل على رصد الواقع ونقل الاخبار والمعلومات فمن حق الافراد معرفة مجريات الامور وقضايا مجتمعه وهذا يتم عن طريق نشر الاخبار ^{٧٤} . إلا ان حق النشر وان كان مشروعاً لكونه يهدف الى تحقيق غايات نبيلة فالمصلحة العامة تتحقق عند الكشف عن وقائع صحيحة بكل جزئياتها وتفصيلها حتى يستطيع الجمهور معرفة حقيقة الواقعة ومدى صحتها وكشف حقيقة الاشخاص القائمين بممارسة السلطة ومدى انحرافهم وفسادهم ^{٧٥} ، فأن هذا كله يجب ان يكون في اطار المقومات الاساسية للمجتمع وإحكام الدستور والقانون فالصحافة وان كانت تهدف الى اصلاح المجتمع من خلال نشر الاخبار فأن ذلك مرتبط بضرورة التقيد بحدود الشرعية في كل ما ينشر وعدم التجاوز على القوانين المنظمة لحرية الصحافة وعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد ^{٧٦}.

ثانياً : شروط استعمال الحق في نشر الأخبار : - لكي يكون نشر الأخبار مباحاً فإنه يستلزم توافر شروط نجلها على النحو الآتي : -
 ١ - إن يكون الخبر صحيحاً : - إن حق الصحفي في نشر الخبر يقابله التزام إلا وهو التأكد من صحة الخبر المراد نشره ، غير إننا لا نقصد بصحة الخبران يكون الخبر صحيحاً على نحو مطلق إذ يكفي إن يكون صحيحاً وقت نشره كما لو كان الأمر يتعلق بنشر خبر القبض على أحد الأشخاص لاتهامه في جريمة معينة وكان الخبر صحيحاً ثم تبين بعد التحقيق معه أو محاكمته عدم صحة ما نسب إليه ، ففي هذه الحالة لا يمكن الادعاء بأن الصحفي ارتكب خطأ يسأل عنه جزائياً ، إذ يظل هناك فرق بين هذا الصحفي الذي مارس دوره الإعلامي بحيلة وحذر وبين الصحفي الذي نقل للجمهور واقعة مفتراة في أساسها حتى لو كان معتقداً بصحتها ، وبذلك إذ تبين صحة الخبر وقت نشره فإن الصحفي لا يسأل جنائياً ، إلا انه قد يسأل مدنياً بالرغم من صحة الخبر ليس لأنه ارتكب خطأ يستوجب مسؤولية جنائية وإنما لارتكابه خطأ يسأل عنه مدنياً وذلك في الحالات التي كان يتوجب عليه إن ينظر حتى يصبح الخبر حقيقة مؤكدة وعادة ما يحدث ذلك في نشر أخبار الجرائم .^{٧٧}

٢ - إن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور : - على الصحفي إن يلتزم في هذا الإطار باحترام كرامة البشر وسمعتهم وعدم التعرض للحياة الخاصة للإفراد وجعلها بعيدة عن العلانية والامتناع عن التشهير أو الاتهام الباطل^{٧٨} ، أي إن على الصحفي عندما ينشر أخبار يجب إن لا يتناول إلا ما يتعلق بالشؤون العامة سواء كانت هذه الأخبار تتعلق بموظف عام ام مكلف بخدمة عامة ذلك لان النصوص صريحة و واضحة في استبعاد الحياة الخاصة بالموظف او المكلف بخدمة عامة من نطاق حق المعرفة والنشر وذلك لان الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة للإفراد لاتهم المجتمع في شيء ولاتشكل أهمية اجتماعية تسهم في النهوض بالمجتمع، ومع ذلك يجوز تناول حياة الموظف العام بشرط إن يكون هذا تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدف المصلحة العامة وذلك لان العمل ينفصل عن صاحبه ويصبح ظاهرة اجتماعية من حق الجمهور العلم بها والإطلاع عليها^{٧٩} . وبالتالي فالخبر المنشور يجب إن يكون ذا أهمية معينة للجمهور بحيث إن يكون الخبر محققاً للمصلحة العامة ويكون من مصلحة الجمهور الاطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين^{٨٠} .

٣ - إن يكون الصحفي حسن النية : - يقصد بهذا الشرط إن تكون غاية الصحفي من نشر الخبر تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور ، فالصحفي يجب إن يلتزم بمستوى أخلاقي عال وان يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء إلى مهنته كأن يكون الدافع من النشر مصلحة شخصية على حساب الصالح العام أو من اجل تحقيق منفعة مادية^{٨١} . فالنشر يجب إن يتم بصدق وأمانة ، وذلك يكون واضحاً من خلال الأسلوب والعبارات التي استعملت في نشر الخبر فالعبارات القاسية والجارحة تنفي حسن النية وبالتالي يعاقب الصحفي عن جريمة سب أو قذف أو اهانة^{٨٢} .

الخاتمة :

بعد إن انتهينا من دراسة موضوع الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ ، توصلنا إلى عدة نتائج وبعض المقترحات نوجزها بالآتي : -

أولاً / النتائج :

- وجدنا انه بالرغم مما يؤديه الصحفيين من دور مهم وبارز في إيصال المعلومات والإخبار إلى الرأي العام العالمي والمحلي إلا انه لا يوجد تنظيم قانوني دولي يضمن لهم حرية الحصول على المعلومات والإخبار إنشاء النزاعات المسلحة كذلك لا توجد نصوص دولية صريحة و واضحة تحمي الصحفيين إنشاء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة .

- تبين لنا بأنه لا يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة إجبار الصحفي في الكشف عن مصدر معلوماته من اجل الكشف عن جريمة ، فطبقاً لقاعدة (الخاص يقيد العام) فان نص الفقرة ثانياً من المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ الذي يجيز للصحفي الاحتفاظ بسرية مصدر معلوماته يجعل الصحفي مستثنى من مضمون المواد (١٨٦) و (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي ، فضلاً عن إن المادة (٨) من قانون حقوق الصحفيين في العراق قد أشارت صراحة بعدم العمل بأي قانون يتعارض مع إحكامه .

- اتضح لنا بأن الجريمة الصحفية لا تقتصر على شخص واحد وإنما يشترك فيها عدة أشخاص حيث إن لكل واحد منهم دور فاعل في إكمال الجريمة وقد ذكرهم المشرع العراقي في المواد (٨١) و (٨٢) من قانون العقوبات العراقي .

- أيدنا موقف المشرع العراقي لأنه أعطى لكل من البائع والموزع والملصق دفع المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية عنهم في حالة إذا لم يكن في وسعهم معرفة مضمون المطبوع وما يحتويه من كتابات ورسومات مخالفة للقانون لان اغلب هؤلاء يجهلون الكتابة والقراءة .

- تبين لنا انه في الأحوال التي يكون فيها المطبوع المتضمن للجريمة الصحفية قد نشر في الخارج ولم يمكن معرفة مرتكب الجريمة فإنه يعاقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين لان الجريمة الصحفية في هذه الحالة تتحقق بنشر المطبوع ولما كان الطابع والمستورد هما من يباشرا النشر فمن الطبيعي إن يعتبرا فاعلين .

- اتضح لنا انه فيما يتعلق بطبيعة المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية فان المشرع العراقي قد اتبع في تقرير مسؤولية رئيس التحرير والمؤلف نظرية المسؤولية التضامنية حيث اعتبرهما فاعلين أصليين للجريمة ، إما بالنسبة إلى مسؤولية الطابع والمستورد ومسؤولية البائع والموزع والملصق فقد اتبع نظرية المسؤولية التتابعية وقد فعل مشرعنا حسناً في نهجه هذا .

ثانياً / المقترحات :

- وجدنا ان المشرع العراقي لم يحدد المدة التي يجب على الجهات المختصة خلالها تزويد الصحفي بالمعلومات اللازمة والتي لها صفة إخبارية عاجلة ، في حين إن المشرع الأردني قد عالج هذا الموقف بنص المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني ، لذا ندعو مشرعنا العراقي إن يسلك مسلك المشرع الأردني بهذا الخصوص .

- دعونا مشرعنا العراقي إن يدمج بين نص (الفقرة أولاً من المادة ٤) و (الفقرة أولاً من المادة ٦) من قانون حقوق الصحفيين في العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ لان كلا النصين يستوعب النص الآخر فيكون النص المقترح " حق الحصول على المعلومات والإنباء

والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وعلى الجهات المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها ونشرها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون " .
- أيدنا موقف المشرع المصري لأنه نص على كيفية تناول الصحفي لإعمال موظفي الدولة والعاملين في الحكومة والقطاع العام و ندعو مشرعنا العراقي إن يسلك مسلك المشرع المصري بهذا الخصوص.

الهوامش :-

- ١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٠٩ هـ ، ص ٨٠٦ .
- ٢- د. سليمان العباس : القاموس الأطلس ، انكليزي عربي ، دار أطلس للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٩٧ .
- ٣- د. فايز محمد : القاموس المدرسي ، عربي فرنسي ، ط ٢ ، دار الشمال للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٥ .
- ٤ - حسين عامر : التعسف في استعمال الحق وإلغاء الحقوق ، ط ١ ، مطبعة مصر ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص ١ .
- ٥ - إسماعيل العمري : الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون ، ط ١ ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ١٩٨٤ ، ص ٢٧ .
- ٦- راتب احمد قبيعة : الأسيل القاموس العربي الوسيط - عربي عربي ، ط ١ ، دار الراتب ، بيروت ١٩٩٧ ، ص ٤٢٢ .
- ٧ - منير البلبيكي : قاموس المورد القريب ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٨ .
- ٨- جبرار موسى : جيمو قاموس عربي فرنسي ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٢٧٥ .
- ٩ د . سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢ .
- ١٠ د . سعد صالح الجبوري : مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر - دراسة مقارنة - ط ١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣ - ٢٤ .
- ١١ - ام عبد الجبار عبد الله بيدار : حماية حقوق الإنسان إثناء النزاعات المسلحة في الشريعة والقانون ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٨ .
- ١٢ د . اشرف رمضان عبد الحميد : حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، ط ١ ، دار أبو المجد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٤ .
- ١٣ - انظر الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .
- ١٤ - إلا إن هناك حالات نص عليها القانون يجيز فيها إفشاء السر حيث نصت المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي على إن (.....ومع ذلك فلا عقاب إذا إذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها) انظر كذلك المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٢٠٧) من قانون العقوبات الأردني .
- ١٥ د . اشرف رمضان عبد الحميد : مصدر سابق ، ص ٢٦١ .
- ١٦ - انظر كذلك المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٠٦) من قانون العقوبات الأردني.
- ١٧ د . سعيد سعد عبد السلام : مصدر سابق ، ص ٢٤ .
- ١٨ د . عبد الفتاح بيومي حجازي : المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٢ .
- ٩ د . اشرف رمضان عبد الحميد : مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .
- ٢٠ د . حسني الجندي : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٥ .
- ٢١ - كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ابعاد من ذلك حيث اشترطت بالإضافة إلى الإذن إن يكون مسبباً ، إذ قضت في احد أحكامها بان (بطلان الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بإجراء التفتيشات الصوتية والمرئية لخلوه من الأسباب) نقض رقم ٢٥٦٠ - جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٥ .
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة السادسة والثلاثون ، ١٩٨٨ ، ص ١١٥٧ .
- ٢٢ - Freda Adler -Gerhardo .W.Mueller - William S .Laufer : Criminology ,Mcgraw-Hill ,London, - ١٩٨٠ .
- ٢٣ د . اشرف رمضان : مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .
- ٢٤ د . حسن البدراني : الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٠٧ .
- ٢٥ - اشرف فتحي الراعي : مصدر سابق ، ص ٨٣ .
- ٢٦ - حمدي صالح مجيد : الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة إثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٣ .
- ٢٧ د . فتوح الشاذلي : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ٧٩٠ .
- ٢٨ - انظر المادة (٢٣٥) و (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (١٨٧) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٢٥) والمادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الأردني
- ٢٩ - حسن حماد حميد الحماد : العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٧ .
- Charles I. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature , regular session , ١٩٢٠ .
- ٣٠ - يحي حمود مراد الوائلي : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا - دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠ ، ص ٩٧ .
- ٣١ - انظر نقض رقم ٦٢١ جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٢ . أشار إليه د. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط ٢ ، مطابع روز اليوسف ، ١٩٩٢ ، ص ٧٦٤ .
- ٣٢ د . احمد المهدي - اشرف شافعي : جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١١ .
- ٣٣ د . عبد الحميد الشواربي : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥١ د . فايز عايد الظفيري : قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ دراسة تحليلية نقدية ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت ، ملحق العدد ١ - ، ٢٠٠٧ ، ص ٩١ - ٩٢ .
- ٣٤ - انظر كذلك المادة (١٩٥) و (١٩٦) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٧٨) والمادة (١٦٣) من قانون العقوبات الأردني.

- ٣٥ - د. احمد المهدي - اشرف شافعي : مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .
- ٣٦ - رأفت جوهري رمضان : المسؤولية الجنائية عن أعمال الإعلام ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠١ .
- ٣٧ - انظر المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري والمادة (٧٥) و (٧٦) من قانون العقوبات الأردني .
- ٣٨ - د. عادل علي مانع : طبعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة الرابعة والعشرون ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٥ وما بعدها .
- ٣٩ - انظر نقض محكمة النقض المصرية رقم ٢٤١ جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤ . مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٨٨ ، ص ٨٤٥ .
- ٤٠ - د. حسن سعد سند : الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٠ .
- ٤١ - حيث نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي على إن " ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا ثبت في إثبات التحقيق إن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي المسؤول عما نشر " .
- ٤٢ - انظر نقض محكمة النقض المصرية رقم ١٢٧ جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥ أشار إليه د. حسن المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٤ ، ص ٦٤٨ .
- ٤٣ - انظر كذلك المادة (١٩٦) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٦٣) من قانون العقوبات الأردني .
- ٤٤ - د. رأفت جوهري : مصدر سابق ، ص ٢١٢ .
- ٤٥ - انظر كذلك المادة (١٩٦) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٦٣) من قانون العقوبات الأردني .
- ٤٦ - د. رأفت جوهري : مصدر سابق ، ص ٢١٤ - احمد المهدي - اشرف الشافعي : مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .
- ٤٧ - د. سعد صالح الجبوري : مصدر سابق ، ص ٨٣ .
- ٤٨ - تعرف الجريمة الصحفية بأنها (نشر الصحيفة لخبر أو مقال أو صورة تخالف العقيدة الإسلامية في مجتمعاتنا العربية أو بها مساس بحقوق الأفراد أو المساس بالمصلحة العامة للدولة سواء كان الأمر متعلق بنشر خبر أو الامتناع عن نشر خبر بشكل عمدي مع علم الناشر بعدم مشروعية ما يقوم به من فعل) - حسام العريان : المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحف ، بحث منشور على الانترنت على الموقع <http://net.ujcenter.php.index>
- ٤٩ - د. عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢ .
- ٥٠ - د. حسن سعد سند : مصدر سابق ، ص ١٠٢ .
- ٥١ - د. اسما حسين حافظ : التشريعات الصحفية ، دار الأمين للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٨ .
- ٥٢ - د. حسن سعد سند : مصدر سابق ، ص ١٠٣ .
- ٥٣ - د. محمود عثمان الهمشري : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٠٣ - د. رأفت جوهري : مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .
- ٥٤ - عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٦ أشار إليه احمد المهدي - اشرف الشافعي : مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .
- ٥٥ - احمد المهدي - اشرف الشافعي : المصدر السابق ، ص ٢٤٨ .
- ٥٦ - د. سعد صالح الجبوري : مصدر سابق ، ص ٨٩ .
- ٥٧ - د. فخري عبد الرزاق ألدحي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٥١ .
- ٥٨ - احمد المهدي - اشرف الشافعي : المصدر السابق ، ص ٢٦٧ .
- ٥٩ - انظر كذلك المادة (٧) من قانون نقابة الصحفيين المصري ، والفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .
- ٦٠ - إيناس هاشم رشيد : المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٣ .
- ٦١ - د. رأفت جوهري رمضان : مصدر سابق ، ص ٢٦٦ .
- ٦٢ - نقض رقم ١٧ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، ص ٦٨٧ - أشار إليه احمد المهدي - اشرف شافعي : مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .
- ٦٣ - د. عبد الحميد الشواربي : مصدر سابق ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .
- ٦٤ - د. سعد صالح الجبوري : مصدر سابق ، ص ١٠٩ .
- ٦٥ - انظر حكم محكمة النقض المصرية - جنايات القاهرة في جنة رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ - أشار إليه د. رأفت جوهري : مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .
- ٦٦ - د. عبد الحميد الشواربي : مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .
- ٦٧ - دلال لطيف مطشر الزبيدي : مبدأ حسن النية وأثره في العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٨ .
- ٦٨ - حيث قضت محكمة جنايات مصر في احد أحكامها الصادر في ٢٣ / ٦ / ١٩٢٤ بأن (يجب على الصحفي ان يتوخى في عمله خدمة المصلحة العامة بإخلاص وان لا يتجاوز في نقده حدود الأدب واللباقة وان لا يتعرض للأشخاص بالفاظ تخدش الناموس والاعتبار وإلا فإنه يكون قد خرج على قواعد النقد المباح) أشار إليه د. حسن صادق المرصفاوي : مصدر سابق ، ص ١٢٦٨ .
- ٦٩ - يعرف مبدأ حسن النية بأنه (قصد الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون) . دلال لطيف مطشر الزبيدي : مصدر سابق ، ص ١٦ .
- ٧٠ - د. محمود نجيب حسني : أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، بدون مكان نشر ، ١٩٦٢ ، ص ٩٠ .
- ٧١ - إذ قضت محكمة النقض المصرية في احد أحكامها بأن (متى كان المفهوم من عبارات الكاتب انه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص فإن ذلك محق للعقاب أي كان الأسلوب الذي صيغ فيه) نقض رقم ٤٥١٢ جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٠ - أشار إليه محمد رضا حسين - د. محمد الشهاوي : شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر ، ط ١ دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧ .
- ٧٢ - حيث قضت محكمة النقض المصرية في احد أحكامها بأن (حسن النية في جريمة القذف هو ان يعتقد موجه النقد صحته وان يقصد به المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن و الأحقاد الشخصية) نقض رقم ٢٩٧ جلسة ١٩ / مارس / ١٩٣٤ - أشار إليه د. فتوح الشاذلي : مصدر سابق ، ص ٧٩٠ .
- ٧٣ - د. فخري عبد الرزاق ألدحي - د. خالد حميدي الزعي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأشخاص " ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٥ .

- ٧٤ - د. طارق سرور : حكم القانون الفرنسي بشأن التحريض على كراهية طائفة معينة ، بحث منشور على الانترنت على الموقع : <http://www.ahram.org.eg/Archive>
- ٧٥ - سيف بن مسعود المحروقي : المسؤولية عن الجريمة الصحفية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع <http://main.omandaily.om/node>
- ٧٦ - ايمن خالد ابو شرخ : متطلبات تطوير المنظومة التشريعية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع <http://abusharkh-jo.com>
- ٧٧ - د. محمد عبد اللطيف عبد العال : حسن نية القاذف في حالي نشر الأخبار والنقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٣ و ص ١١٦ .
- ٧٨ - اشرف فتحي الراعي : مصدر سابق ، ص ٩٧ .
- ٧٩ - د. محمد عبد اللطيف عبد العال : مصدر سابق ، ص ١٢٢ .
- ٨٠ - د. سعد صالح الجبوري : مصدر سابق ، ص ١٠٦ .
- ٨١ - اشرف الراعي : مصدر سابق ، ص ٩٧ .
- ٨٢ - انظر نقض محكمة النقض المصرية ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٣ ، قرارات محكمة النقض ، الدائرة الجنائية ، منشورة على الانترنت على الموقع <http://old.qadaya.net/node>

المصادر :-

- أولا / المصادر باللغة العربية :-
- احمد المهدي - اشرف شافعي : جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
- ادم عبد الجبار عبد الله بيدار : حماية حقوق الإنسان إثناء النزاعات المسلحة في الشريعة والقانون ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- د. اسما حسين حافظ : التشريعات الصحفية ، دار الأمين للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٩٩ .
- إسماعيل العمري : الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون ، ط ١ ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ١٩٨٤ .
- د. اشرف رمضان عبد الحميد : حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، ط ١ ، دار أبو المجد ، ٢٠٠٧ .
- اشرف فتحي الراعي : جرائم الصحافة والنشر والذم والقدح ، دار النشر ، عمان ، ٢٠١٠ .
- إيناس هاشم رشيد : المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٦ .
- جيرار موس : جيمو قاموس عربي فرنسي ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، بدون سنة طبع .
- د. حسن البدر اوي : الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- د. حسن المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٤ .
- حسن حماد حميد الحماد : العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٤ .
- د. حسن سعد سند : الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- د. حسني الجندي : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- د. حسين عامر : التعسف في استعمال الحق وإلغاء الحقوق ، ط ١ ، مطبعة مصر ، مصر ، ١٩٦٠ .
- حمدي صالح مجيد : الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة إثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، .
- حمود مراد الوائلي : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا - دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠ .
- دلال لطيف مطشر الزبيدي : مبدأ حسن النية وأثره في العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .
- راتب احمد قبيعة : الأسيل القاموس العربي الوسيط - عربي عربي ، ط ١ ، دار الراتب ، بيروت ١٩٩٧ ، ص ٤٢٢ .
- د. رأفت جوهر رمضان : المسؤولية الجنائية عن أعمال الإعلام ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٩ .
- د. سعد صالح الجبوري : مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر - دراسة مقارنة .
- د. سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر ، ط ١ ، ٢٠٠٧ .
- سليمان العباس : القاموس الأطلس ، انكليزي عربي ، دار أطلس للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٩٧ .
- د. عادل علي مانع : طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة الرابعة والعشرون ، ٢٠٠٠ .
- عادل يوسف عبد النبي الشكري : المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٥ .
- د. عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- د. عبد الحميد الشواربي : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

- د. فايز عايد الظفيري : قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ دراسة تحليلية نقدية ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت ، ملحق العدد ١- ، ٢٠٠٧ .
- فايز محمد : القاموس المدرسي ، عربي فرنسي، ط٢ ، دار الشمال للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٥ .
- د. فتوح الشاذلي : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ .
- د. فخري عبد الرزاق الأحديثي - د. خالد حميدي الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأشخاص " ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- د. فخري عبد الرزاق الأحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٠٩ هـ .
- محمد رضا حسين - د. محمد الشهاوي : شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر ، ط١ دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال : حسن نية القاذف في حالي نشر الأخبار والنقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- د. محمود عثمان الهمشري : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- د. محمود نجيب حسني : أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، بدون مكان نشر ، ١٩٦٢ .
- د. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢ ، مطابع روز اليوسف ، ١٩٩٢ .
- د. معوض عبد التواب : قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- منير البعلبكي : قاموس المورد القريب ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ٢ - البحوث المنشورة على الانترنت :-**
- حسام العريان : المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحف ، بحث منشور على الانترنت على الموقع <http://net.ujcenter.php.index>
- قرارات محكمة النقض ، الدائرة الجنائية ، منشورة على الانترنت على الموقع <http://old.qadaya.net/node>
- د. طارق سرور : حكم القانون الفرنسي بشأن التحريض على كراهية طائفة معينة ، بحث منشور على الانترنت على الموقع <http://www.ahram.org.eg/Archiv>
- سيف بن مسعود المحروقي : المسؤولية عن الجريمة الصحفية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع <http://main.Omandaily.om/node>
- امين خالد ابو شرخ : متطلبات تطوير المنظومة التشريعية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع <http://abusharkh-jo.com>
- ٣ - التشريعات :-**
- أ / الاعلانات والمواثيق الدولية :-**
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
- العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ .
- الميثاق العربي لحقوق الانسان .
- ب / الدساتير :-**
- الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ .
- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- الدستور المصري لعام ٢٠١٢ .
- ج / القوانين :-**
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ .
- قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .
- قانون نقابة الصحفيين الاردني رقم ١٥ لعام ١٩٩٨ .
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٧ .
- قانون حماية حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لعام ٢٠١١ .
- ٤ / المجموعات القضائية :-**
- مجموعة احكام النقض المصرية : تصدرها الهيئة العامة للمواد الجنائية .
- ثانياً / المصادر باللغة الانكليزية :-**
- Charles I. Cantrell : Oklahoma criminal law , foaty legislature , ٢nd , regular session , ٢٠٠٠ .
- Frank Schmallegger : Criminal Justce Today , Prentice Hall ,New Jersey , ٢٠٠٣ .
- Freda Adler –Gerhardo .W.Mueller – William S .Laufer : Criminology ,Mcgraw-Hill ,London, ٢٠٠١ .